

**المدرسة الوطنية العليا للسياحة**

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9  
ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت  
سنة 1994، يتضمن إنشاء المدرسة  
الوطنية العليا للسياحة.

---

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4  
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984  
والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة  
التربية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24  
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990  
والمتعلق بالمحاسبة العمومية والنصوص المتخذة  
لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12  
شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983  
والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتكنولوجيا،
- وبمة تضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18  
محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984  
والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا  
ثانويا،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول  
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985  
والمتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات  
العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7  
رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986  
والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المترغبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليوز سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد كيفيات التعيين في الوظائف المدنية في الدولة المصنفة "وظائف عليا" ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 254 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن حل المركز الوطني للتتكوين في السياحة وأيولة أمواله،
- يرسم ما يلي :
- الفصل الأول
- التنمية - الهدف - المقر
- المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى "المدرسة الوطنية العليا للسياحة" ، وتدعى في صلب النص "المدرسة".
- المادة 2 :** توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ويكون مقرها في مدينة الجزائر.
- المادة 3 :** تتولى المدرسة، في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعديّة، على الخصوص ما يأتي :
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتصل بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 19 رمضان عام 1407 الموافق 17 مايو سنة 1987 والمتضمن تنظيم ما بعد التدرج،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 الذي يحدد شروط تخصيص المرتبات القبلية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 215 المؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز وطني للتتكوين في السياحة، ويحدد قانونه الأساسي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليوز سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبادرتها،

- تنظم بمبارتها الخاصة أو بناء على طلب السلطة الوصية لقاءات وطنية و/أو دولية ترتبط بهدفها كما يمكن أن تكلفها السلطة الوصية، زيادة على ذلك، بدراسة ملف له علاقة بميدان اختصاصها وإعطاء رأيها فيه كثير.

## الفصل الثاني التنظيم والعمل

**المادة 5 :** يشرف على المدرسة مجلس توجيهه ويسيّرها مدير عام وتزود بمجلس تربوي وعلمي.

## القسم الأول مجلس التوجيه

**المادة 6 :** يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس التوجيه الذي يتكون من :

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل السلطة المكلفة بالخطيط،
- ممثل عمال المدرسة،
- ممثل ينتخب المستخدمون والمدرسون في المدرسة.

يحضر المدير العام والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه حضوراً استشارياً.

**المادة 7 :** يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يراه كفؤاً في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 8 :** يعين الوزير المكلف بالسياحة بقرار، أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويختلف العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

- تقدم تكويناً عالياً متخصصاً في الدراسة الجامعية والدراسات العليا في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تحسن مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتقوم بتكوينهم المستمر وتجدد معلوماتهم،

- تقوم بجميع الدراسات الاستكشافية من أجل الاستجابة للطلب الذي يعبر عنه المتعاملون مع التوفيق بين المهمة التربوية في اختيار مواضيع الرسائل والأشغال وبين الحاجيات في ميدان السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تشارك في مختلف الدراسات التي تنجح بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية التي لها علاقة بتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تكون رصيداً وثائقياً يرتبط بميدان نشاطها،

- تتصور برامج إرشادية في تقنيات الفندقة والسياحة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وباستعمال كل سند ملائم،

- تصدر مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

## المادة 4 : تخول المدرسة ما يأتي :

- تبرم عقود واتفاقيات الدراسة والاستشارة المرتبطتين ب المجال نشاطها مع أية مؤسسة أو إدارة،

- تعد اتفاقيات التعاون مع الهيئات المماثلة، الوطنية أو الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

- تشارك في اللقاءات والأشغال الوطنية أو الدولية التي تهم ميدان نشاطها،

- تضمن نشر الأشغال التي تهم ميدان نشاطها على اختلاف أنواعها،

- تطور التبادل مع مؤسسات التكوين والمنظمات الدولية المتخصصة من أجل تجديد أنواع التعليم المقدمة،

- ميزانية التسيير والتجهيز،
- المسابات السنوية الإدارية والتسييرية وكذلك التقرير السنوي عن النشاط،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،
- مشاريع اقتناء العمارت أو تأجيرها أو نقل ملكيتها،
- آية مسألة أخرى لها علاقة بمهام المدرسة.

## القسم الثاني

### المدير العام

**المادة 13 :** يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة.

**المادة 14 :** يسير المدير العام الوسائل المالية والمالية الموقعة تحت تصرف المدرسة ويتخذ التدابير التي تساهم في تنظيم الهياكل والأجهزة التابعة لسلطته وفي حسن سيرها واستعمالها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد كل سنة تقديرات الميزانية ويكيفها مع الظرف الراهن باستمرار،
- يأمر بصرف ميزانية المدرسة.

وبهذه الصفة، يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،

- يفوض إمضاءه إلى مساعديه في حدود اختصاصات كل منهم،

- يعد الحساب الإداري والتقرير السنوي عن النشاط ثم يرسلهما إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس التوجيه عليهما،

- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقات المرتبطة بنشاط المدرسة في حدود التنظيم المعمول به،

**المادة 9 :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة في دورتين عاديتين، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسه أو طلب المدير العام للمدرسة.

بعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة.

وترسل الاستدعاءات مع جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليلص هذه المدة في الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 10 :** لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وإذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر بعد أجل ثمانية (8) أيام وتصبح حينئذ مداولات مجلس التوجيه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 11 :** تسجل مداولات مجلس التوجيه في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس والمدير العام للمدرسة.

وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بعد موافقة الوزير الوصي عليها.

**المادة 12 :** يداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- أفاق تطوير المدرسة،
- البرنامج العام للمواد التعليمية والتداريب،
- تنظيم الدراسات،
- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي في المدرسة،
- البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذلك حصيلة نشاط السنة المنصرمة،
- التسوية المالية،

- تنظيم الدروس والتقويم،
- برامج الامتحانات والمسابقات وشروط تقييمها،
- برامج البحث والدراسات في المدرسة،
- اختيار مواضيع تماريب الطلبة الجاري تكوينهم وتقويم لجان مناقشات الرسائل المتعلقة بذلك،
- تقويم لجان المسابقات والامتحانات،
- تقويم الرصد الوثائقى.

ويستشار المجلس، زيادة على ذلك، في مشاريع توظيف الأساتذة والباحثين والمستشارين المشاركون.

**المادة ١٩ :** يرأس المجلس التربوي والعلمى أستاذ دائم في المدرسة بدرجة أستاذ محاضر من أعلى رتبة وله كفاءة ثابتة ويقتصره المدير العام.

ويشتمل على :

- مدیرین (٢) للدراسات،
  - أستاذ دائم منتخب،
  - مدرسین (٢) دائمین في التقويم المتخصص ومدرس مشارك من القطاع المهني.
- المادة ٢٠ :** يجتمع المجلس ثلاث (٣) مرات في السنة، غير أنه يمكنه أن يجتمع، عند الحاجة، في دورات غير عادية.

### الفصل الثالث

#### الأعمال التربوية للدراسات والبحث

**المادة ٢١ :** تهدف دورات التدريس الطويلة المدى في المدرسة إلى تقديم تكوين عال في التعليم الجامعي والدراسات العليا المتخصصة في تقويم عال للتسخير السياحي والفندقي والحمامات المعدنية.

يحدد الوزير الوصي بقرار، مدة الدراسة وبرامجها وكيفيات سيرها.

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين وينهي مهام الأغوان الذين لم تقرر طريقة أخرى للتعيين وإنهاء المهام فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- يعد اجتماعات مجلس التوجيه.

**المادة ١٥ :** يساعد المدير العام في مهامه :

- كاتب عام، يكلف بالصالح الإدارية والتقنية،
- مدير دراسات، يكلف بالتكوين الطويل الأمد،
- مدير دراسات، يكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- ثلاثة (٣) رؤساء أقسام، يكلفون تباعاً بتسهيل الوثائق والأرشيف ومصلحة السمعي البصري واللغات وكذلك مركز حساب الاعلام الآلي في المدرسة.

**المادة ١٦ :** تصنف مناصب عمل المدير العام والكاتب العام ومديري الدراسات ضمن الوظائف العليا في الدولة.

**المادة ١٧ :** يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية التنظيم الداخلي في المدرسة.

### القسم الثالث

#### المجلس التربوي والعلمى

**المادة ١٨ :** يساعد المجلس التربوي والعلمى المدير العام في تحديد برامج التدريس والبحث وتقويمها وضبط المناهج التربوية.

ولهذا الغرض، يفصل فيما يأتي :

- تنظيم الإعداد التربوي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بالمدرسة،
- برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

**المادة 26 :** يكتب أستاذة التوقيت الكامل عقد التزام يضبط شروطه المدير العام طبقا للتنظيم المعمول به ولأحكام هذا المرسوم.

#### الفصل الرابع

##### شروط الالتحاق بالتكوين الطويل المدى

**المادة 27 :** ينظم الالتحاق بالمدرسة عن طريق المسابقة المخصصة لكل المترشحين للتكوين المتخصص (الطور الأول والثاني) والدراسات العليا (الطور الثالث) الذين يثبتون حيازتهم المؤهلات والشهادات المطلوبة.

**المادة 28 :** تنظم ثلاثة مسابقات للمترشحين لأطوار التكوين الطويل المدى.

##### 1 - الدراسة المتخصصة :

**الطور الأول :** يمكن أن يشارك في المسابقة من جهة، حملة شهادة البكالوريا الآتون من مؤسسات مدرسية ومن جهة أخرى، الأشخاص العاملون في قطاع السياحة الذين لهم الشهادة نفسها.

**الطور الثاني :** يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يثبتون أربعة سداسيات من الدراسات العليا، ويكونون قد شاركوا في تحضير خاص لهذه المسابقة من جهة المستخدمون من الإطارات العاملون في قطاع السياحة الذين لهم المستوى الجامعي نفسه من جهة أخرى.

##### 2 - الدراسات العليا :

يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الآتون من الوسط الجامعي المستخدمون الذين سبق لهم أن عملوا في السياحة والفندقة، الحائزون شهادة جامعية أو لهم مستوى معايير، وترشحهم أو تتتكلفهم هيئة بعد الفوز في الانتقاء الذي تقوم به لجنة عالية المستوى تعرف على دراسة ملف كل واحد من المترشحين وعلى نتائج الاستجواب.

**المادة 22 :** تنظم دورات تحسين المستوى وتتجدد المعلومات بمبادرة من المدرسة، في إطار التكوين المستمر أو بطلب من الهيئات المستخدمة الراغبة، في تقديم تكوين نظري تكميلي لاستخدامها التاطيريين.

ويترتب على ذلك علاقة تعاقدية، تهدف إلى ما يأتي :

- قبول الهيئة المعنية للشروط العامة والخاصة التي تحددها المدرسة في اتفاقية نموذجية،
- تكفل المدرسة بال حاجيات الخامسة بتحسين المستوى أو التخصص التي تعبر عنها الهيئة المعنية وتحديد كلفة كل خدمة وطريقة تمويلها.

**المادة 23 :** يخضع المترشحون المقبولون في دورة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات لمجموع أحكام النظام الداخلي في المدرسة.

كما يخضعون، قبل قبولهم النهائي في المدرسة، لاختبار تنظمه المدرسة قصد التأكد من أهليةتهم لتابعة الدروس المبرمجة.

**المادة 24 :** تتوج دورات تحسين المستوى وتتجدد المعلومات باختبارات و/أو امتحانات تخول، في حالة النجاح، حق الحصول على شهادة مستوى تسلمهها المدرسة أو على شهادة دبلوم ان اقتضى الأمر ذلك.

تكون كيفيات العمل بأحكام هذه المادة موضوع قرار يتخذه الوزير الوصي.

**المادة 25 :** يمكن المدرسة أن تستعين في التدريس بباحثين ومستشارين وأساتذة مشاركين للتكلف بأعمال التدريس و/أو البحث خلال توقيت جزئي.

ويجب أن تتوفر في المتدخلين شروط الشهادة والخبرة.

ويمكن أن تسند الأعمال الموجهة و/أو تحضير حالات عملية أو ملفات تمثيلية إلى إطارات تثبت حيازتها شهادات وتأهيلات مقررة قانونا في ميادين السياحة.

**1 - تتضمن الموارد ما يأتي :**

- الإعانتات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية،
- الإعانتات المحتملة للهيئات الدولية،
- عائد خدمات الدراسات والبحث والاستشارة والتكوين وتحسين المستوى أو تجديد المعلومات،
- عائد بيع النشرات،
- أجراة إقامة الطلبة والإيجار إن اقتضى الأمر ذلك،
- الهبات والوصايا المقبولة،
- الفائض المحتمل من السنة المالية المنصرمة.

**2 - تتضمن النفقات ما يأتي :**

- نفقات التسيير،
- المرتبات والتعويضات ونفقات القيام بمهمة التداريب وتنقل الطلبة،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق الأهداف المرسومة للمدرسة.

**المادة 34 :** يلتزم المدير العام بالنفقات ويأذن بصرفها في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية كما يقوم بإعداد أوامر تحصيل الإيرادات.

**المادة 35 :** تخضع عمليات تسيير المدرسة للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.

**المادة 36 :** يمسك العون الحاسبي الذي يعينه أو يعتمد الوزير المكلف بالمالية محاسبة المدرسة، تحت سلطة المدير العام للمدرسة، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

كما يقوم بدفع نفقات المدرسة وتحصيل إيراداتها وفقا للتنظيم المعول به.

**المادة 37 :** يشهد حساب التسيير الذي يعد العون الحاسب في المدرسة أن مبلغ المستدات الباقي تحصيلها والحوالات الصادرة يطابق كتاباته.

**المادة 29 :** تحدد بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالسياحة طبيعة المستويات والشهادات المطلوبة وعدد المقاعد المعروضة للمسابقة وبرامج الاختبارات وكيفيات تنظيمها.

**المادة 30 :** تكون لجنة المسابقات المنصوص عليها أعلاه بمقرر من المدير العام بناء على اقتراح المجلس التربوي والعلمي وتضم :

- مدير الدراسات للتقويم الطويل الأمد، رئيساً،
- ثلاثة (3) أساتذة يختارون من بين الأساتذة الدائمين في الدراسة،
- مدرس في الجامعة أو من معهد تعليم عال،
- إطار عال من قطاع السياحة.

**الفصل الخامس****أحكام مالية**

**المادة 31 :** يعد المدير العام مشروع ميزانية المدرسة ويقدمه لمجلس التوجيه للموافقة عليه.

**المادة 32 :** يصادق على مشروع الميزانية، بصفة مشتركة، الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

وإذا لم تتم هذه المصادقة في بداية السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية يخول المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المدرسة في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية السابقة طبقا للتنظيم المعول به.

تعتبر المصادقة على ميزانية السنة المالية المعنية بعد تعديليها، عند الاقتضاء، تماشيا مع مبلغ الإعانتة المخصصة للمدرسة ( وعنوان السنة المالية المذكورة ) حاصلة في نهاية الثلاثي الأول إلا إذا اعترضت عليها السلطات المعنية اعتراضها صريحا خلال هذا الأجل.

**المادة 33 :** تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات.


ويعرض المدير العام هذا الحساب على مجلس التوجيه مرفقا بالحساب الإداري و بتقرير عن التسيير المالي في المدرسة.

ثم ترسل هذه الوثائق كلها إلى الوزير المكلف بالمالية مرفقة بملحوظات مجلس التوجيه و توصياته للمصادقة عليها.

**المادة 38 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1415  
الموافق 17 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي



## صوّاصيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 104 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85  
و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بعمارة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

..... المادة 3 :  
- تشارك في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي في ميادين اختصاصاتها .

المادة 4 : تعدل وتنتمي المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذکور أعلاه كما يأتي :

”المادة 17 : يحدد التنظيم الإداري للمدرسة بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي .“

المادة 5 : تعدل وتنتمي المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذکور أعلاه كما يأتي :

”المادة 19 : يرأس المجلس التربوي والعلمي أستاذ دائم بدرجة أستاذ محاضر يقترحه المدير العام للمدرسة .“

ويعين بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير التعليم العالي لمدة ثلاثة (3) سنوات .  
يتكون المجلس التربوي والعلمي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير الدراسات المكلف بالتكوين الطويل المدى ،
- مدير الدراسات المكلف بتحسين المستوى وتتجديد المعلومات ،
- أستاذان (2) دائمان منتخبان .

يمكن أن يستدعي المجلس التربوي والعلمي كل شخص يراه مناسبا حسب كفاءته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 6 : تعدل وتنتمي المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذکور أعلاه كما يأتي :

”المادة 21 : تحدّد شروط الالتحاق والتوجيه وإعادة التوجيه ومحفوظ البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الشعب والفرع وتشكيل لجنة الامتحانات والشهادات الممنوحة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي .“

..... 230 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين رئيس الحكومة ،  
231 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،  
357 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 255 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الذي يحدد صلاحیات وزير السياحة والصناعة التقليدية ،  
255 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة ،  
260 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 27 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحیات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذکور أعلاه .

المادة 2 : تعدل وتنتمي المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذکور أعلاه كما يأتي :

”المادة 2 : توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ويكون مقرها في مدينة الجزائر .“

تمارس الوصاية التربوية على المدرسة بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالسياحة طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 والمذکور أعلاه .

المادة 3 : تتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذکور أعلاه ، في آخرها كما يأتي :

المادة 7 : تعدل وتتم المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذکور أعلاه كما يأتي :

”المادة 27 : ينظم الالتحاق بالسنة الأولى في المدرسة عن طريق مسابقة على أساس اختبارات مفتوحة للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

ويمكن أن تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالسنة الثالثة تفتح للمترشحين الذين يثبتون دراسة أربعة (4) سداسيات في مؤسسات التعليم العالي.

كما يشارك في المسابقة المنصوص عليها أعلاه، المستخدمون المشتغلون الذين يستوفون نفس الشروط .

المادة 8 : تلغى المواد 23 و 24 و 26 و 28 و 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذکور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم ١٣ - ٣٧٦ مورخ في ٥ محرم عام  
١٤٣٥ الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٣، يعدل ويتمم  
المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٥-٩٤ المورخ في ٩ ربیع  
الاول عام ١٤١٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٩٤  
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

- إنَّ الوزير الأول،  
- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة  
التقليدية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣-٨٥ و ٢٥٣،  
(الفقرة ٢) منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٣ - ٣١٢  
المورخ في ٥ ذي القعدة عام ١٤٣٤ الموافق ١١ سبتمبر  
سنة ٢٠١٣ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٥-٩٤ المورخ  
في ٩ ربیع الأول عام ١٤١٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٩٤  
والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة،  
المعدل والتمم،  
وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتمم هذا المرسوم ببعض  
أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٥-٩٤ المورخ في ٩ ربیع  
الاول عام ١٤١٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٩٤ والمذكور  
أعلاه.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل ينتخبه المستخدمون المدرسوون في المدرسة.

يحضر المدير العام والعون المحاسب اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

يتولى مصالح المدرسة أمانة مجلس التوجيه.

**المادة 5:** تعدل وتنتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : يعين المدير العام للمدرسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسياحة. وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

**المادة 6:** تعدل أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : .....(بدون تغيير).....  
.....(بدون تغيير).....  
- مدير دراسات يكلف بالشؤون البيداغوجية،  
.....(الباقي بدون تغيير).....

**المادة 7:** تعدل أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 19 : .....(بدون تغيير).....  
.....(بدون تغيير).....  
- .....(بدون تغيير).....  
- مدير دراسات يكلف بالشؤون البيداغوجية،  
.....(الباقي بدون تغيير).....

**المادة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013.

عبد الملك سلال

**المادة 2 :** تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر، تحرر كما يأتي :  
"المادة 2 مكرر : يمكن أن تزود المدرسة بملحقات في كامل التراب الوطني.

تنشأ الملحقات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

**المادة 3 :** تعديل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يتولى المدرسة، في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية، على الخصوص، ما يأتي :

- تقديم تكوين عال متخصص في التدرج وما بعد التدرج في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- تحسين مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتكوينهم المتواصل وتجديد معلوماتهم،

- القيام بجميع الدراسات الاستشرافية في ميدان تخصصها قصد الاستجابة للطلب الم عبر عنه من التعاملين،

- المشاركة في مختلف الدراسات المنجزة، بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،


- تأسيس رصيد وثائق يرتبط بميدان نشاطها، - تصور برامج لتعزيز تقنيات السياحة والفندقة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وعلى كل الدوائر الملائمة،

- إنشاء مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

- المشاركة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجيا في ميدان اختصاصاتها".

**المادة 4 :** تعدل وتنتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يرأس الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله مجلس توجيه المدرسة الذي يتكون من :



قدّار وزير مهترئ مقدّر في 21 صفر عام 1433  
الموافق 15 يوليوز سنة 2012 ، يتضمّن التنظيم  
الإداري للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

إنَّ الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ  
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايُو سنة  
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 5:** يساعد مدير الدراسات المكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات، كل من :

- رئيس دائرة تحسين المستوى،
- رئيس دائرة تجديد المعلومات.

**المادة 6:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012.

وزير السياحة  
والصناعة التقليدية  
إسماعيل ميمون

وزير المالية  
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة  
ويتفقىض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلغ اسم بوشمال

————— ★ —————

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

**يقررون ما يأتى :**

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للسياحة، التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

**المادة 2:** يحدد التنظيم الإداري للمدرسة، تحت سلطة المدير العام، كما يأتى :

- الكاتب العام،
- مدير الدراسات المكلف بالتكوين الطويل الأمد،
- مدير الدراسات المكلف بتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- رئيس قسم التوثيق والأرشيف،
- رئيس قسم السمعي البصري واللغات،
- رئيس قسم مركز حساب الإعلام الآلي.

**المادة 3:** يساعد الكاتب العام للمدرسة، كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين،
- رئيس مصلحة الميزانية والوسائل العامة،
- رئيس مصلحة الإيواء والإطعام.

**المادة 4:** يساعد مدير الدراسات المكلف بالتكوين الطويل الأمد، كل من :

- رئيس دائرة التدرج،
- رئيس دائرة ما بعد التدرج والبحث العلمي.